الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 315267
تاريخ القرار: 5 أكتوبر 2021

الحمد لله،

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي،

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الهيئة الوطنية للمحامين، في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ نور الدين الجربي الكائن مكتبه بعدد 23 نهج قورش الأكبر، 1002، تونس، والأستاذ الصغير السالمي الكائن مكتبه بعدد 89 شارع محمد الخامس، 1002، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه:

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نور الدين الجربي نيابة عن الهيئة الوطنية للمحامين في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 10 سبتمبر 2015 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 315267 طعنا في الحكم ا الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 79282 بتاريخ 30 جوان 2015 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والقضاء مجدّدا بإلزام الهيئة الوطنية للمحامين في شخص ممثّلها القانوني بترسيم المستأنف بالقسم الثالث من الجزء الأول لجدول المحامين التابع لها وذلك في ظرف شهر من تاريخ إعلامها بهذا الحكم وفي صورة امتناعها اعتبار هذا الحكم يقوم مقام الترسيم وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّها ورفض الإستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه تقدّم بتاريخ 6 فيفري 2015 إلى كتابة الهيئة الوطنية للمحامين بمطلب يروم فيه ترسيمه بالقسم الثالث من الجزء الأوّل من جدول

المحامين المتمرنين وفقا لأحكام الفصلين 3 و 8 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 20 أوت 2011 المنظّم لمهنة المحاماة غير أنّ الهيئة المذكورة أصدرت قرارا ضمنيا يقضي برفض مطلب الترسيم فتولّى المعقّب ضدّه الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من طرف الأستاذ نور الدين الجربي نيابة عن الهيئة الوطنية للمحامين في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 18 سبتمبر 2015 والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 12 جويلية 2019 والقاضي بالتخلي عن القضية للجلسة العامّة القضائية للمحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل 21 من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 جوان 2021 والتّي بها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة رفقة مباركي في تلاوة ملخّص لتقرير زميلتها السيدة نادرة بن فطيمة، ولم يحضر من يمثّل الهيئة الوطنية للمحامين وبلّغ الاستدعاء إلى نائبيها الأستاذ كما لم يحضر المعقّب ضدّه

ورجع الإستدعاء الموجّه إليه بملاحظة "لم يطلب" وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 12 جويلية 2021 وبها قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 5 أكتوبر 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة تعهّد الجلسة العامة القضائية :

حيث يقتضى الفصل 21 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن " تنظر الجلسة العامة تعقيبيا في الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية المشار إليها بهذا القانون والتي تقتضي توحيد الآراء

القانونية بين الدوائر التعقيبية أو التي تخوض في مسائل قانونية جوهرية وكذلك في الصور المشار إليها بالفصل 75 من هذا القانون.
وترفع لها القضايا المذكورة إما بمقتضى حكم بالتخلي صادر عن الدائرة التعقيبية المعنية أو بقرار معلل يتخذه الرئيس الأول قبل أن يقع تعيين القضية لجلسة المرافعة لدى الدائرة المنشورة لديها".

وحيث تعهّدت الجلسة العامة القضائية بالقضية الماثلة بناء على القرار التعقيبي الصّادر عن الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 12 جويلية 2019 والذي قرّرت بمقتضاه التخلي عن النظر في القضية لفائدة الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية .

وحيث أدلى الأستاذ محمد بن صميدة نائب المعقّبة بتاريخ 26 جوان 2020 بمكتوب طلب بمقتضاه تسجيل رجوعها في التعقيب.

وحيث ينصّ الفصل 32 من القانون المتعلّق بالمحكمة المنطبق على الإجراءات لدى الدوائر التعقيبية باعتباره مدرجا ضمن الأحكام العامّة المتعلّقة بالإجراءات لدى المحكمة الإدارية على أنّه:" يمكن للمدّعي أن يتخلّى كلّيا أو جزئيّا عن دعواه وذلك بعدوله عن طلباته ولا يقبل إلاّ التخلّي الصريح".
وحيث جاء مطلب الرجوع في التعقيب صريحا واتجه تبعا لذلك قبوله.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب الرجوع في التعقيب.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد عبد السلام المهدي ڤريصيعة وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدّوائر التعقيبية والاستشارية حاتم بنخليفة وزهير بن تنفوس وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة وكلثوم مريبح وخالد بن يوسف وعادل بن حمودة ورؤساء الدّوائر الاستئنافية نائلة قلال ومراد بن الحاج علي والطاهر العلوي ومحمد رضا العفيف وشويخة بوسكاية وعماد غابري ومحمّد غبارة ويسرى كريفة وهشام الزواوي والمستشارين رشدي المحمدي وسليم المديني وعلي قبادو ونعيمة العرقوبي وسماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 5 أكتوبر 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بن علي.

الرئيس	المستشارة المقرّرة
عبد السلام المهدي ڤريصيعة	نادرة بن فطيمة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي